

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 433 | | (وأما الفسق بالمعتقد) أي بالاعتقاد ، أو بسبب معتقد السوء ، (فسيأتي بيانه) | أنه نوع خاص يسمى بالبدعة . | (أو وهمه : بأن يروي على سبيل التوهم) أي بناء على الطرف المرجوح من | الشك . | | (أو مخالفته أي للثقات) أو لمن هو أوثق منه ، وفي تأخيرهما عن الفسق نظر | ظاهر ، فإنهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل . | | (أو جهالته) بفتح الجيم ، (بأن لا يُعرَف فيه تعديل ولا تجريح معيّنين) ، إشارة | إلى أنه لو جُرِحَ فيه جَرَحٌ مُجَرَّـدٌ ، لا يكون في هذه المرتبة ، إذ التجريح لا يُقبل ما | لم يبين وجهه ، بخلاف التعديل ، فإنه يكفي فيه أن يقول : عدل أو ثقة مثلاً . | | (أو بدعته) . اعلم أن البدعة أضعف من مقدمة ومؤخرة ، لأن اعتقاد خلاف | المعروف إنما هو بناء على دليل لاح عليه ، فلا يؤثر مثل ما سَوَّاهُ في عدم | الاعتماد ؛ ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضياً ، أو خارجياً ، أو معتزلياً . | وغيرهم في رجال الإسناد . | | (وهي اعتقاد ما أُحدث) أي جُدد واختُرِع (على خلاف المعروف) متعلق | ب : أُحدث ، (عن النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق [99 - أ] بالمعروف ، وكذا | عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم : ' مَنْ أحدث |